القرار عدد 84

الصادر بتاريخ 2 فبراير 2021

في الملف المدني عدد 2019/7/1/8543

طعن بإعادة النظر – مادة التحفيظ العقاري – عدم قبوله.

بمقتضى الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري كما تم نسخه وتعويضه بالقانون 14-07 لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض، ولما كان الطلب يرمي إلى إعادة النظر في القرار الصادر في مادة التحفيظ العقاري، فإنه يكون غير مقبول.

عدم القبول

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث بمقتضى الفصل 109 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري فإن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض، والبين من أوراق الملف والقرار المطعون فيه بإعادة النظر بأن موضوع نازلة الحال يتعلق بمطلب تحفيظ، قيد بالمحافظة العقارية بتارودانت بتاريخ 2005/2/17 تحت عدد 39/9784 لتحفيظ الملك المسمى – ملك عابد 1 –، ولما كان الأمر كذلك يكون الطعن مخالفا للمقتضيات الآمرة للفصل المشار إليه أعلاه ويتعين التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين بعدم قبول الطعن بإعادة النظر وتحميل الطاعن المصاريف، وإبقاء الغرامة المودعة ملكا لفائدة الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد ابراهيم بحماني **رئيسا** للجلسة والسيدة لطيفة أيدي رئيسة القسم المدني السابع والسادة **المستشارين** امحمد لفطح **مقررا** وسعيد رياض والسعدية فنون ونجية بوجنان وعمر لمين وعبد العزيز وحشي ونور الدين الحضري ولطيفة ارجدال **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض